



إقليم كردستان – العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

تفشي المخدرات أسبابها وسبل مواجهتها

بحث مُقدّم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق

من قبل (روثاك حسين كريم)

عضوة الادعاء العام في رئاسة الادعاء العام

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول

من أصناف الادعاء العام

إشراف

المدعي العام

شكر قادر حمدامين

2720 ك

1442 هـ

2020 م

سورة الاحزاب

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[الآية : 91 / سورة : المائدة]

شكر و تقدير

- أقدم شكري وامتناني إلى السيد (شكر قادر حمدامين) المدعي العام في رئاسة الادعاء العام لإشرافه القيم على بحثي وتفضله على بتقديم المشورة والملاحظات القانونية .

- وشكري وتقديري لكل من ساهم وقدم جهداً لإيصال بحثي إلى ما هو عليه.

السادة رئيس و أعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م / توصية المشرف

تم إعداد البحث الموسوم (تفشي المخدرات أسبابها وسبل مواجهتها) للسيدة (روثاك حسين كريم) عضواً لادعاء العام في رئاسة الادعاء العام المُقدَّم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان-العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام تحت إشرافي ومتابعتي، ورأيت في طيات صفحاته، أنها قد بذلت جهداً كبيراً في إعداده وكتابته، وأنه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

المشرف

شكر قادر حمدامين

المدعي العام في رئاسة الادعاء العام

2020/7/5

المقدمة

إنّ للمخدرات مخاطرها ومشكلاتها العديدة التي أصبحت تكلف العالم ثروةً بشريةً واقتصادية كبيرة. فالمشكلات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية نتاج أساسي لانتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها، وهي من أخطر الظواهر التي تواجهها معظم بلدان العالم في الوقت الحاضر، وإقليم كوردستان ليس بمنأى عن هذه الظاهرة، وتكمن المشكلة في أنها تمس حياة المدمن الشخصية والاجتماعية مما يشل ويسلب تفكيره وعقله ويقوم بتصرفات غير لائقة من اللاوعي تؤثر على وضعه العائلي والاجتماعي، وتسبب في تدهور الصحة وانتشار المشاكل والجرائم.

أولاً : أهمية البحث:-

موضوع المخدرات من المواضيع ذات أهمية كبيرة وجديرة بالبحث والدراسة، وبسبب خطورتها وأهميتها قام المشرعون بسن قوانين خاصة لمكافحة هذه الظاهرة داخلياً ودولياً وتعاونت الدول فيما بينها لإنشاء وإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد خصصت الأمم المتحدة يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات.

ثانياً : سبب اختيار البحث :-

لكون تعاطي المخدرات والإتجار بها أصبحت ظاهرة منتشرة وخطرة ولا يجب السكوت عنها نظراً لما تخلفه من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، وما تتركه وتحذثه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية سواء كان عن طريق التعاطي أو الاتجار بها على الرغم من اتباع الحكومات والسلطات الوسائل والاجراءات اللازمة للحد من انتشارها.

ثالثاً : إشكالية البحث:

إنّ النصوص القانونية العراقية النافذة بخصوص مكافحة المخدرات قد صدرت قبل حوالي أكثر من نصف قرن ولا تلائم الواقع الحالي لا سيما بعد تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والأدمان مما يتطلب إعادة النظر في نصوصها بما يلائم الواقع الحالي. كما أن تفشي هذه الظاهرة بين طبقات المجتمع ومختلف الأعمار فيه يتطلب تغيير المعاملة القانونية مع المتعاطي بغية معالجته لا معاقبته، مما يستدعي الوقوف حيال النصوص القانونية النفاذة وتحليلها والوصول بذلك إلى نصوص مقترحة تكافح هذه الظاهرة وتعالج المتعاطي منها.

رابعاً : منهج البحث

وقد اخترنا المنهج التحليلي ليصبح النهج المتبع في كتابة بحثنا، حيث ندرس الموضوع بنظرة تحليلية شاملة لما يتعلق بالظاهرة وكيفية مجابتهها من جوانب مختلفة حسب ترتيب خطة البحث من خلال تحليل النصوص القانونية وتقييمها ثم تعزيز الدراسة بأحكام القضاة العراقيين والكوردستاني.

خامساً : نطاق البحث

سنركز في هذا البحث على بيان ماهية المخدرات وأنواعها وأسباب تفشيها مع سبل مواجهتها، من الناحيتين الوطنية والدولية، أما غير ذلك من الموضوعات فتخرج من نطاق هذا البحث.

سادساً : خطة البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناولت في المبحث الأول ماهية المخدرات وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصصت للمطلب الأول لبيان تعريف المخدرات والثاني لعلاقة المخدرات بالمسكرات، والثالث لبيان أنواعها، أما المبحث الثاني فتناولت فيه جرائم المخدرات صورها وأركانها وأسبابها ومضارها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصصت للمطلب الأول لبيان أركان جرائم المخدرات وصورها، والمطلب الثاني لبيان أسباب انتشار المخدرات، والمطلب الثالث لتناول أضرار ومساوئ المخدرات أما المبحث الثالث والأخير فتناولت فيه الرقابة ومكافحة المخدرات وذلك من خلال ثلاثة مطالب، خصصت للمطلب الأول لبيان الجهات المنوطة برقابة المخدرات، والمطلب الثاني، لبيان الإجراءات القانونية لمجابهة المخدرات والمطلب الثالث والأخير لذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ثم أنهيت البحث بخاتمه دونت فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال البحث والله الموفق.

المبحث الأول

ماهية المخدرات

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، نعرض فيها ماهية المخدرات وعلاقتها بالمُسكرات وأنواعها.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

سنوضح في هذا المطلب تعريف المخدرات من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لبيان تعريف المخدرات لغةً و شرعاً (فقهاً) وقانوناً، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان تعريفه من النواحي العلمية والاجتماعية والصحية وبالشكل التالي

الفرع الأول

تعريف المخدرات لغةً وشرعاً و قانوناً

نتناول في هذا الفرع تعريفها لغةً وشرعاً وقانوناً

أولاً : المخدرات لغةً

كل مادة تُحدث حَدرًا في الجسم الذي تناوله ، والخدر يشمل القلق والحيرة والفتور والكسل والثقل والاضطراب والتسيب. وأي مادة يطلق عليها مادة مخدرة لا بد أن تؤثر على الحالة العقلية لمتناولها⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف المخدرات شرعاً و فقهاً

عرّفها الفقهاء بأنها : ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور أو أنه

ما يترتب عليه تغطية العقل لامع الشدة المطربة⁽²⁾.

ثالثاً : التعريف القانوني للمخدرات

(1) مصطفى محمد راضي، المخدرات في العراق، التحديات و سبل المواجهة، بحث مقدم الى مجلس النواب دائرة البحوث، دائرة الدراسات والتخطيط، حزيران 2019، ص2. نقلاً عن : ناسؤ صالح سعيد وسمير عبد الجبار عبدالمجيد، المخدرات، الموت الزاحف، كتاب صادر من دائرة الدراسات والتخطيط و المتابعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2005، ص4.
(2) د. أسامة السيد عبدالسميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، ص،24 نقلاً عن: الامام القرافي في أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص217 ; والزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ص 585 .

فبموجب المخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويُحظر تداولها أو زراعتها أو صناعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك وقد وُضِعَ جداولُ تصنف هذه المواد (1).

الفرع الثاني

تعريف المخدرات من النواحي العلمية والاجتماعية والصحية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المخدرات من النواحي المذكورة اعلاه وفق الفقرات الثلاثة التالية:

أولاً : التعريف العلمي للمخدرات

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم (2).

ثانياً : التعريف الاجتماعي للمخدرات

وهي المواد التي تسبب لمتعاطيها انفعالات جانحة وسلوكاً غير قويم، وتسبب له نوعاً من القلق النفسي والاكتئاب والإرهاب الاجتماعي والسلوك المنحرف، والجريمة التي يسلكها لغرض الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة لتمويل تعاطيه لتلك السموم (3).

التعريف الصحي للمخدرات

إنها كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة أو أكثر من وظائفه (4). وذلك عن طريق التعود أو الإدمان عليها والتعود تكون بوجود رغبة لاتصل إلى درجة الإلحاح الجارف الذي تحدثه تلك المادة.

أما الإدمان: فهو حالة التسمم المزمنة نتيجة تكرار تناول مادة معينة بصورة اضطرارية خارجة عن إرادة الشخص تصحبه رغبة ملحة في الاستمرار على تناولها والحصول عليها بأية وسيلة (5).

المطلب الثاني

(1) مصطفى محمد راضي، المصدر السابق ، ص2.

(2) المصدر نفسه ، ص2.

(3) المصدر نفسه ، ص2

(4) المصدر نفسه، ص 2.

(5) عبدالوهاب عبدالرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 المعدل، المكتبة الوطنية بغداد، 1978، ص 9-10.

علاقة المخدرات بالمسكرات

نعرض في هذا المطلب المخدرات وإستنباط حكم تحريمها من الناحية الشرعية وعلاقتها والآثار المشتركة بينها وبين المُسكرات من النواحي الأخرى.

لم تكن المخدرات معروفة لدى العرب ويذكر أنها ظهرت حوالي سنة 1300م، لذا لانجد أية أحكام خاصة بالمخدرات في الشريعة الإسلامية قبل هذا التاريخ فلم تكن معروفة في عهد الرسول وكذلك في عصر الخلفاء والأئمة. وإنما انتشرت النباتات المخدرة بعد القرن السادس الهجري وكثُر استعمالها وتبين بأنها لا تقل في أضرارها وآثارها وأخطارها عن المسكرات بل تزيد عليها.

فثارت التساؤلات فيما إذا كانت محرمة شرعاً أم غير محرمة ، فرأى الفقهاء تحريمها قياساً على الخمر. وقد حَرَمَ الإسلام كل الأنواع المخدرة التي تُفقد الوعي وتُغيب العقل لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية (1).

والخمر والمخدر يشتركان بالمعنى اللغوي لهما. فالمخدر أو المفتر هو من الخدر فهو يستر الجهاز العصبي عن فعله ويعطل العقل، والخمر فهو (الستر) فهي تخمر وتستر العقل وتعطله

وقد تم تحريم الخمر على مراحل في زمن رسول الله (ﷺ) وعندما أخذوا يسألونه عن الخمر بقولهم : يا رسول الله أفنتنا في الخمر والميسر فأنهما مُدْهِبَةٌ للعقل و مضيعة للمال. فنزلت الآية الكريمة التي تُنْفِرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّبِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (2). حيث أشار الله تعالى إلى أن أضرار الخمر أكثر من فوائدها بكثير وهنا تتجلي صورة معه صور الدين الإسلامي العظيم في الطريقة التي سلكتها في تحريم شرب الخمر.

وعلى مراحل فقد حرّمه أثناء أدائهم للصلاة عدة سنين في الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (3).

(1) صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، الطبعة الأولى، 1987، ص 42.

(2) [سورة البقرة / الآية : 219] .

(3) [سورة النساء / الآية : 43].

من ثم نزلت الآية بتحريم الخمر بشكل مطلق ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1).

وبما أن القرآن الكريم دستور الإسلام ومصدر التشريع لقوله تعالى: ﴿ وَمَاءَكُمْ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (2) أي ائتمروا بأمره وسنته وكما قال الإمام ابن تيمية فإن
المخدرات ظهرت في السنة 600 ستمائة من الهجرة، حيث نشرها التتار ومنذ ذلك الوقت بدأ
الفقهاء والأئمة في استنباط حكم تحريمها الشرعي قياساً على الخمر (3). ومن الآثار المشتركة بين
الخمر والمخدرات :-

- 1) إن المخدرات والخمر يذهبان العقل ويُغيبانِهِ .
- 2) إن الخمر مسكر والمخدرات مفترّة ونهَى الإسلام عن كل مسكر ومفترّ.
- 3) إن المخدرات والخمر يسبب غياب العقل يؤديان إلى ارتكاب الجرائم والمحرمات.
- 4) إن المخدرات والخمر تثيران العداوة والبغضاء بين الناس وبين أفراد الأسرة.
- 5) إن المخدرات والخمر يتسببان بالكثير من الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية على
الإنسان وعلى المجتمع.
- 6) المخدرات والخمر هما الطريق إلى هدر المال الخاص والعام.
- 7) إن مُدْمِن المخدرات والخمر يتحول إلى شخص غير عادي يبيع اعز ما لديه في سبيل
الحصول على شمه أو إبرة مخدر أو كأس خمر، فيتحول إلى فرد مُدْمِر لمجتمعه
وأسرته.
- 8) مُدْمِن المخدرات والخمر يكون بعيداً عن ربه فلا يؤدي الفرائض ولا يلتزم بالتعليمات
الدينية فيخسر الدنيا والآخرة.

مما سبق نرى أن المخدرات والخمر تشتركان بالسبب الرئيسي للتحريم وهو (الإسكار)
وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت ، قال رسول الله (ﷺ): (كل مسكر حرام، وما أسكر
الفرق منه فمِلْء الكفِ منه حرام.) أي قليله حرام. (4)

(1) [سورة المائدة / الآية: 90-91] .

(2) [سورة الحشر / الآية : 7] .

(3) د. يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع – عمان
الطبعة الاولى، 2012 ص 117-124.

(4) المصدر نفسه، ص 125.

المطلب الثالث أنواع المخدرات

إن المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه ليست كلها نوعاً واحداً وإنما تنقسم حسب مصادرها وأصل المادة التي أخرجت منها وتنقسم وفق هذا المعيار إلى المخدرات الطبيعية ونصف التخليقية (شبه الطبيعية) والتخليقية (الصناعية) والتي سنتحدث عنها في الفروع الثلاثة التالية -

الفرع الأول المخدرات الطبيعية

وهي المخدرات التي تكون من أصل نباتي مثل شجرة (الخشخاش والقنب والكوكا والقات) فأوراق هذه النباتات وزهورها وثمارها تحتوي على مواد مخدرة حيث تنتج هذه النباتات مخدرات طبيعية مباشرة دون إجراء عمليات كيميائية وتحتوي (الافيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو القات) كما أن نفس هذه النباتات يستخرج منها كيميائياً مواد مخدرة ذات أصل نباتي⁽¹⁾، ويمكن تقسيم المخدرات الطبيعية إلى الأنواع التالية :-

أولاً - القنب الهندي (الحشيش) الماريجوانا :-

يعرف القنب الهندي علمياً باسم (كنابيس أنديكا أو كنابيس سلتاتيفا) اشتهرت بأسماء شائعة كالبانجو والماريجوانا (والحشيش) هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المستخرجة من الأوراق والقمم الزهرية لهذا النبات وهو مخدر طبيعي انتشرت بين مختلف الفئات والطبقات⁽²⁾ وإن كان في بادئ الأمر ينتفعون بأليافه في صناعة الحبال ونسج الأقمشة كما أستعمل أحياناً كدواء مسكن، ويسبب الحشيش التهابات في الحلق وتهيج الرئتين مع صعوبة التنفس وأحياناً يسبب أضراراً يسمّى بالتسمم الحاد الذي يؤدي إلى تبلد الذهن وصعوبة التنفس مع الإسهال والرعشة والدموع، وإذا تم التعاطي عن طريق الفم يسبب حدوث التهابات بالجهاز الهضمي مع فقد

(1) آوات صالح محمد ، جريمة المخدرات في إقليم كردستان بين النظرية والتطبيق، بكالوريوس في القانون المسائي ، جامعة صلاح الدين - اربيل، 2011-2012 ، ص9 نقلا عن: د. حسين العجدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005.

(2) المصدر نفسه ص9 نقلا عن: محمد الخطيب ، المخدرات وأخطر الحروب في (العالم المعاصر) ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، 1990، ص 23 .

(3) المصدر نفسه ، ص 9، نقلا عن: محمد الخطيب، المصدر نفسه . ص 41.

(4) عبدالوهاب عبدالرزاق، المصدر السابق ، ص 13.

ملحوظ في الوزن⁽¹⁾، وتصنع الحشيشة على نوعين إما مسحوق كالتبغ أو مضغوط على شكل قوالب ويتم تعاطيها بالتدخين (سيكاره أو نركيلة)⁽²⁾.

ثانياً : الأفيون ، الخشخاش (Opium)

وهو عبارة عن العصارة اللبنية للخشخاش وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (opium) معناها العصارة . ونبات الخشخاش هو المصدر الوحيد الذي يؤخذ منه الأفيون يحتوي الخام منه على أكثر من 35 مركباً كيميائياً أكثرها فاعلية هو (المورفين، الكوداين، اليشايين) تؤثر نسبتها على جودتها ويجمع عن طريق شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور⁽³⁾. تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض من معالجة الألم والتهديئة قبل وبعد العمليات الجراحية إلى تسكين السعال. ولكن جزءاً كبيراً منها يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات⁽⁴⁾.

ثالثاً: الكوكا

وهو نبات يزرع في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الأنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وفي بعض بلاد أمريكا الجنوبية تُلف أوراق هذا النبات وتمضغ وأحياناً تستخدم كالتبغ ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلى معجون يخلط بالسجائر يتعاطاه الأفراد⁽⁵⁾، كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد، ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل، الشعور بقوة عضليه فائقة أو الشعور بالعظمة، ما يجعله شخصاً خطراً قد يرتكب أعمالاً إجرامية ضد المجتمع⁽⁶⁾.

رابعاً : القات

هو عبارة عن شجيرات تزرع في أفريقيا وتكثر زراعته في الحبشة والصومال و عدن واليمن ويتم تعاطيها بطريق المضغ مع الشاي أو الكولا، ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دولياً ولا يُراقب في المطارات والموانئ إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية، وهو يشبه البطم قليله منبه ومنتشط وكثيره مخدر مثبت يورث الكسل ويعطل الأعمال⁽⁷⁾

(3) آوات صالح محمد، ص 10، نقلا عن: د. عبدالرحمن محمد العيسوي، المخدرات وأخطارها (دار الفكر الجامعي، 2005، ص95).

(4) المصدر نفسه ، ص 10.

(5) المصدر نفسه، ص 10، نقلا عن: إبراهيم إمام، المخدرات أخطر تحديات العصر، الجزء الأول، مجلة التضامن الإسلامي ووزارة الحج الأوقاف، مكة المكرمة، ص55.

(6) المصدر نفسه ، ص 10.

(7) د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة المخدرات بين العلاج والتجريم في القانون العراقي و المصري، جامعة الاسكندرية، 2016، ص 34.

وقد اعتبرها المشرع العراقي من الشجيرات المخدرة ومنع زراعتها بموجب المادة الثانية من قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

وقد ثبتت علمياً أن القات مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشياء قلووية تسمى (فاتين) ومن الأعراض المرضية التي تظهر على متعاطي القات حصول اضطرابات في الدورة الدموية كما تصاب المعدة بالتهابات وقلة افرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء ومجرى البول مع ظهور أعراض الخمول الجنسي وإصفرار الوجه و الخمول (1).

الفرع الثاني

المخدرات نصف التخلقية (شبه الطبيعية)

وهي مادة تحضر من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة التي تكون ناتجة عن تفاعل ذات تأثير أقوى فاعلياً من المادة الأصلية مثل : الهيروين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون مع مادة كيميائية (استيل كلوريد) أو (أندريد حامض الخليك)(2) ومن أهم المخدرات شبه الطبيعية :-

أولاً : المورفين - من أكثر مشتقات الأفيون شيوعاً وأكثرها فاعلية فهو على شكل مسحوق ناعم اللمس أو على شكل أقراص مستديرة، قد تستخدم لعلاج السعال والحمى والإسهال والإمساك يستخرج المورفين من الأفيون باستعمال المواد التي تحتوي على الجير الحي مع الماء والتسخين وكلوريد الأمونيا من ثم جهاز للترشيح. ويمكن استخدام المورفين مباشرة من الجزء العلوي من ساق نبات الخشخاش ومن ثماره قبل استخراج الأفيون منها. وللمورفين تأثيرات مخدرة تحول إلى منع الشعور بالألم وان استخدامه بكثرة يتحول إلى الإدمان ما أدى إلى صدور تشريعات بمنع تداولها الا في الحالات الطبية وبشروط محددة قانوناً (3).

ثانياً : الهيروين - مصطلح الهيروين يرجح أنه مشتق من كلمة {Heroisch} هي كلمة في القاموس الطبي الالمانى تعني (الدواء ذات التأثير القوي) حتى لو تم تعاطيه بجرعات صغيرة(4)

(1) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق ص34، نقلا عن: د. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988 ص24.

(2) محمد مرعي صعب، رسالة ماجستير جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية بيروت -لبنان ، 2007 ، ص50.

(3) د. عماد فتاح ، المصدر نفسه ، ص 41، نقلا عن: ناجي محمد هلال، إدمان المخدرات، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الاولى ، 1999، ص 67.

صغيرة⁽¹⁾ وهو داي مورفين يعتبر أحد مشتقات المورفين، وهو مسحوق ابيض بلوري يذوب بصعوبة في الماء وبسهولة في الكحول ، يتمتع بقوة كبيرة حيث تبلغ ثلاثة أضعاف قوة المورفين، ويمكنه أن يصل إلى الحاجز الدموي الدماغي بشكل أسرع من المورفين. لذا حُظر تحضيره في بلادٍ كثيرة منها العراق ومصر، وهي على ثلاثة أنواع (الهيروين الأسمر، الهيروين الجاف، الهيروين ذو شكل حبيبات).⁽²⁾

ثالثاً : الكوكايين - من أقوى العقاقير المنشطة ذات الأصل الطبيعي يستخرج من أوراق نبات الكوكا أبيض اللون إذا كان نقياً وإذا خالطته الشوائب يتغير لونها إلى داكن ، وهو منبه للجهاز العصبي المركزي، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة وعدم الشعور بالخوف أو التعب. ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع بؤرة العين، وتسارع التنفس وضربات القلب مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين، ومن ثم تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية يعقبها نعاس⁽³⁾ ويتم تعاطيها بطريق الشم والحقن أو مضغ أوراق النبات ذاته.

رابعاً : الكودايين - يعتبر مخدراً قوياً وذا استعمالٍ في العديد من الأدوية الطبية كالكحة والسعال والمهدئات وغيرها، يستخلص من المورفين كيميائياً. وتوجد نسبة قليلة جداً من الأفراد تتعاطاه والسبب، لأن إدمانه يحتاج إلى مدة طويلة من الزمن، والكودايين من أكثر أنواع المادة المخدرة في سوء الاستخدام بسبب سهولة وقانونية الحصول عليه، فهو ضمن تراكيب الكثير من الأدوية في الصيدليات، ومن الممكن الحصول عليه دون وصفة طبية إلا أن أخذ الجرعة العالية من الكودايين قد تسبب نوبات التشنج، وربما الوفاة، لهذا أدخله المشرع العراقي في الجدول الثاني الملحق في قانون المخدرات رقم (68) السنة 1965 المعدل.⁽⁴⁾

(1) المصدر نفسه ، ص 41، نقلا عن: د. محمد فتحي عبد، تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الرياض، المركز العربي للدراسات الامنية، ص175.

(2) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق ص 41 ، نقلا عن: د. عبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الطبعة الاولى، 2006 ، ص 30.

(3) آوات صالح محمد، المصدر السابق، ص 12، نقلا عن : مركز ابحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، الرياض، ص14.

(4) د. عماد فتاح اسماعيل ، المصدر السابق ص 43، نقلا عن: د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الامارات المتحدة ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد 35 الطبعة الاولى، 2003 ، ص 228.

الفرع الثالث

المخدرات التخلفية (الصناعية)

هي مواد ليست من أصل نباتي ولم تكن معروفة حتى عام 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد من المانيا لتسكين الالام بديلاً لمستخلصات الأفيون، وليس له علاقة كيميائية بالمورفين ورغم أن هذه المواد الصناعية ليست من مشتقات المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث أثراً مشابهة تماماً للمخدرات الطبيعية، أهمها حالة الإدمان أو الاعتماد (التعود) ، وهي على ثلاثة أنواع (1).

أولاً : مجموعة المنشطات والمنبهات-

1- **المنشطات:** قسم من أقسام المكيفات يتعاطاها بعض الأشخاص بشكل عقاقير، قد يكون بواقع اجتماعي أو نفسي أو شهواني أو نتيجة حرفة كالشعراء والفنانين والرياضيين أو السياسيين لتجديد ذاكرتهم أو نشاطهم ثم لا يستطيع تركه أو التخلي عنه بسهولة دون أن تترك في نفسه أثراً أو ضرراً ويختلف من شخص لآخر حسب الذي يتعاطاها كماً وكيفاً. وتعتبر المنشطات نوعاً من المخدر الصناعي وتؤثر على الشهية لانقاص الوزن مثل (الديكسامفيتامين) (2).

2- **المنبهات :** وهو نوع آخر من المخدرات التصنيعية والتي تشمل القهوة والكاكاو ومشروبات الكولا والشوكولاتة. ففي سنة 1911 كتب الدكتور (جوناثان هاتسشينسون) على أن الشاي كما القهوة تهدئ وتخد كل توتر وتمنع الصداع وتنشط المخ، وهي تحافظ على سلامة الإنسان وتقوي الحبال الصوتية وتمنع التهاب الحلق، وهي مقوية للأعصاب. وعرف الإنسان نبات البن منذ مدة طويلة، وكانت تُستخدم في علاج الحصبة وأمراض أخرى، وقد عرفت أوروبا القهوة عن طريق الاطباء اللذين كانوا يستخدمونها كدواء (3).

ثانياً : مجموعة المهبطات والمنبثبات- وهي نوع آخر من المخدرات التصنيعية فالمهبطات على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع والشم بعد خلطها بالهيروين وهي ذات مفعول سريع

(1) احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 2003، ص19.

(2) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق ، ص 36. نقلا عن: د. ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة

الامارات، الاسكندرية، دار الجامعات الجديدة، الطبعة الاولى، 2011، ص21 وما بعدها

(3) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر نفسه ، ص 36.

بعد تعاطيها تجعل الشخص في حالة استرخاء، وإذا أخذت بكمية كبيرة تؤدي إلى ثقل في الكلام ونوم عميق وفقدان الوعي⁽¹⁾، والمسكنات تكون على شكل أقراص بيضاء مستديرة، ولها مشتقات من مواد مختلفة مثل (المتاون) الذي يطلق عليها لفظ (السكاي هوك) والنوبادين التي تسمى (فانتون) فضلاً عن الماندركس والريفادال⁽²⁾.

ثالثاً : المهدنات - هي مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس من أشهرها (الفاليوم والباربيتورات) التي تستخدم في التخدير العام. وفي علاج الصرع والأرق أوهي تلك العقاقير التي يتم استخدامها تحت إشراف طبي، ولها قدرة كبيرة في التأثير على الجهاز العصبي، وإذا تم استخدامها لفترة طويلة نسبياً تزداد الجرعة تدريجياً، ما يؤدي إلى الإدمان مثل عقار (الترامادول) فهو مسكن أفيوني ومادته الفعالة هي (ترامادول هيدروكلورايد) ويتم الحصول عليها من عدة مراحل كيميائية معقدة، وإن كانت مادته الأولية هي حامض إستايل (الإسبرين) والتي يتم تحويلها إلى بيروموانيسول، ويتم استخدام هذا العقار في تسكين الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور أو بعد العمليات الجراحية أو للأورام السرطانية وخاصة في المراحل الأخيرة، ويجب أن يكون تحت إشراف طبي دقيق بالنسبة للجرعة التي تؤخذ وللترامادول عدة تسميات لدي المتعاطين أهمها (الفراولة) بسبب لونه الأحمر أو التفاحة والباور أو (التامول إكسترا) وهي حباية طويلة بيضاء شديدة التأثير (والترادول) وهي حباية مستطيلة بيضاء مقسمة إلى ثلاثة أجزاء لشدة مفعولها، وهناك أنواع أخرى (كالترام أو الترامال)⁽³⁾.

رابعاً : مجموعة المواد المهلوسة

هي مجموعة من مواد غير متجانسة، لها القدرة على إحداث اختلال واضطراب في النشاط الذهني والاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية ولها تأثيرات مختلفة على الإدراك والتفكير تنتج عنها هلاوس وتخييلات، بحيث يتصور أن له قدرة خارقة أو على العكس أحياناً يصاب بفزع واكتئاب شديدين بسبب أوهام وتخييلات لاسند لها من الواقع، قد يفضي إلى الانتحار وهذه المهلوسات تنتج من مواد طبيعية أو مصنعة مثل (حمض الليثرجيك) (عش الغراب) تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وهي من المهلوسات نصف المصنعة المستخلص مادته من (قطر الأرجوت)، ويوجد على شكل أقراص أو مسحوق أبيض عديم اللون والرائحة

(1) د. عماد فتاح اسماعيل، ص 37. نقلا عن: د. أكرم نشأت ابراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، بغداد، بيت الحكمة، 1999، ص 37.

(2) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص 37.

(3) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر نفسه ص 38.

و(داي ايثيل) وتنتج هذه العقاقير في المعامل الكيميائية على شكل مسحوق متبلور على هيئة محلول (1).

المبحث الثاني

جرائم المخدرات أركانها وصورها وأسبابها ومضارها

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب يتناول فيها أركان جريمة المخدرات، صورها وأسباب الإدمان وانتشارها، من ثم مساوئ المخدرات.

المطلب الأول

سنتناول في هذا المطلب أركان جرائم المخدرات وصورها من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الركن المادي وصورها ونبين في الفرع الثاني الركن المعنوي للجرائم المذكورة وبالشكل التالي -

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين **أولهما** - المواد المخدرة والمؤثرة العقلية، وقد حددها القانون والقانون العراقي بجدول ملحقة به. **والعنصر الثاني** - السلوك الإجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو بالمؤثر العقلي الذي نص عليه القانون، والذي يتخذ عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل اتصالاً غير مشروع بالمخدر، ويمكن تحديد هذه الصور كالآتي:-

أولاً : استيراد أو تصدير أو جلب أو إنتاج أو صنع المواد المخدرة (2).

1- استيراد وجلب المخدرات : يقصد بالاستيراد جلب المواد المخدرة من خارج الدولة إلى داخل الدولة ، وبأية وسيلة من وسائل النقل، برياً أو بحرياً أو جويماً (وقد أشار المشرع العراقي في الفقرتين (1-3) من المادة الخامسة من قانون المخدرات النافذ) واعتبره

(1) آوات صالح محمد ، المصدر السابق ص 14، نقلا عن: د. عبدالرحمن محمد العيسوي ،المخدرات واطارها ، دار الفكر الجامعي 2005 ص 101.

أنظر المراجع التالية :

(2) قانون المخدرات العراقي المرقم (68) لسنة 1965 المعدل (المادة السادسة -2) ؛ د. سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدر الاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، مصر - المحلة الكبرى ، سنة 2006 ص172؛ صدام علي هادي، مجلة التقني ، المجلد الثلاثون ، العدد (5) سنة 2017. www.iasj.net، تأريخ آخر الزيارة للموقع 2020/2/22.

جريمة ، كل من استورد أو جلب المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من القانون بقصد الاتجار بها ويجب توفر ثلاثة شروط في المخدرات المستوردة.

أ- أن تكون المواد المخدرة تم استيرادها من خارج البلاد.

ب- أن لا تكون المواد المخدرة للاستعمال الشخصي.

ج - أن يكون الهدف منه الاتجار أو الترويج سواءً بمقابل أو بدون مقابل. وقد جعل المشرع استيراد وجلب المواد المخدرة سلوكاً يمثل اعتداءً على حياة وصحة المجتمع سواءً كان

بقصد البيع أو الترويج أو حتى التخزين.

وقد اعربت الهيئة الجزائية – الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان- العراق عن موقفها بهذا الصدد وقضت بصحة قرار الادانة الصادر من محكمة جنايات اربيل- الثانية ضد المتهم وفق المادة (الرابعة عشر، اولاً - ب-1) من قانون المخدرات المرقم (68) لسنة 1965 المعدل والنافذ في الاقليم وذلك لتحصل أدلة قانونية متمثلة بضبط المواد المخدرة البالغة (29) كغم و أقوال المخبر السري والشاهد (ع.م) ثبت قيام المتهم بالمتاجرة بالمخدرات بعد ادخالها من دولة إيران إلى إقليم كردستان لاعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً....(الخ)⁽¹⁾.

2- تصدير المواد المخدرة : المقصود به إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلي عنها، فنقع الجريمة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة. وقد قيد المشرع العراقي اجازة التصدير بالوزارة المعنية⁽²⁾ ترجع علة تجريم الاستيراد و التصدير إلى رغبة المشرع في أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاماً منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي⁽³⁾.

3- الانتاج والصنع: عرف القانون الانتاج بأنه:(فصل الأفيون و أوراق الكوكبة والقنب وأريج القنب عن نباتاته)، وعرف التصنيع بأنه : (جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات و يشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى). عليه فأن الانتاج استحداث المادة المخدرة، أي إيجاد مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها، والتصنيع يحدث بمزج عدة مواد، للحصول على المركب الجديد، الذي يحتوي على المادة المخدرة، مثل مادة (الماكستون فورت)⁽⁴⁾.

(1) قرار الهيئة الجزائية – الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان- العراق المرقم (1790)، تأريخ 2019/11/17 (غير منشور)

(2) قانون المخدرات العراقي المرقم 68 لسنة 1965 المعدل (المادة السادسة -2) .

(3) د. سمير محمد عبدالغني ، المصدر السابق ص 173.

(4) صدام علي هادي ، المصدر الالكتروني السابق .

ثانياً:- حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم المخدرات بقصد الاتجار بها

هذه الصورة من الركن المادي تجرّم بمجرد حيازة أو إحراز أو تسليم أو شراء المخدرات مع ضرورة توفر قصد الاتجار بها، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المخدرات على سبيل الملك أو الاختصاص، ولو كان المحرز للمخدر شخصاً نائباً عنه، فيعتبر الشخص حائزاً بمجرد أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدرات ولو لم تكن في حيازته المادية، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي، حيث عرّف الحيازة بأنها : (وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء).⁽¹⁾، فالحيازة والإحراز سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظهرها الخارجي، وفي قصد الحائز مع مزاوله سلطته، ولا يهم أن تكون الحيازة كاملة أو ناقصة و يعتبر حائزاً المالك غير الحائز. ويتحقق الإحراز بمجرد الاستيلاء المادي على جوهر المخدر إن طالقت فترته أم قصرت و معهما كان الباعث عليه، ويتوافر الإحراز اذا كان المخدر موجوداً في مكان يقع في حيازة المتهم أو تحت سيطرته. كمنزله أو سيارته أو حقيبته أو في ارضه : (وبصدد حيازة وإحراز المادة المخدرة قالت محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق الهيئة الجزائية الاولى بصحة اتجاه محكمة جنابات اربيل الاولى بتجريم المتهم (ح.م.م) وفق احكام المادة (الرابعة عشر/اولاً-ب-2) من قانون المخدرات المرقم (68) لسنة 1965 المعدل وذلك لاعترافه بجلب كمية الحبوب المخدرة البالغ عددها (1200) الف و مائتين شريطاً والتي تم ضبطها في داخل سيارته)⁽²⁾ .

أما المقصود بالتسليم: إخراج المخدرات من حيازة الجاني، إلى حيازة شخص آخر ولا يشترط أن يقع التسليم فعلاً أو أن يتم دفع ثمنه⁽³⁾ .

والشراء:- هو أن يقوم الجاني بالتعاقد على محل الجريمة (المادة المخدرة) مع البائع مقابل ثمن معين سواءً أكان نقوداً أو غيرها، كأن يكون املاكاً منقولة، أو غير منقولة، ولو لم يقع التبادل فالجريمة متحققة⁽⁴⁾ .

ثالثاً: زراعة النباتات المخدرة

(1) صدام علي هادي ، المصدر الإلكتروني السابق.
(2) انظر قرار محكمة تمييز إقليم كردستان، الهيئة الجزائية الاولى، رقم(547)/ 2019 تاريخ 2019/11/4، (غير منشور).
(3) صدام علي هادي ، المصدر الإلكتروني السابق.
(4) المصدر نفسه ، المصدر الإلكتروني السابق.

حرصاً من المشرع العراقي على أن يعالج جميع حالات إنتاج المواد المخدرة فقد إتجه إلى تجريم زراعة أي من النباتات المخدرة، وهي حسب القانون: (القنب و خشخاش و الأفيون و القات و الكوكا) ، ولا يقتصر على زراعة البذور و غرس الشتلات، وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ من أعمال الزراعة، وتقع الجريمة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء تحقق إنتاج البذور، أم لم يتحقق (1).

رابعاً : جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي

لم يعرف المشرع العراقي مفهوم التعاطي إلا أنه يمكن القول بأنه : (استعمال المخدر بأية وسيلة كانت، و أياً كان نوع المخدر مادة أو نباتات لأغراض غير طبية أو علاجية) ويتكون السلوك المادي لهذه الجريمة من القيام بحيازة أو احراز أو شراء أو زراعة النباتات المخدرة وسبق و أن تم بيان مفهوم هذه الصور للسلوك المادي، لا بقصد الاتجار، وإنما بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بدون ترخيص، ومعيار ذلك كمية المواد المخدرة المضبوطة، وهو التناسب بين الكمية المضبوطة وحاجة الفرد للاستهلاك الشخصي (2).

وتكريساً لهذا المبدأ قضت الهيئة الجزائية - الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بصدد كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهمين ... بإلغاء التهمة الموجهة اليهما وفق أحكام المادة الرابعة عشرة /أولاً من قانون المخدرات المرقم (68) لسنة 1965 المعدل والافراج عنهما لعدم تحصل أدلة قانونية تثبت قيامهما بالمتاجرة بالمواد المخدرة، وإنما ثبت ارتكابهما جريمة تعاطي المخدرات، حيث أن الكمية الضئيلة التي ضبطت بحوزتهما من المادة المخدرة كانت لأغراض الاستعمال الشخصي ولا تدخل في الاتجار بها - الخ ... (3).

(1) صدام علي هادي ، المصدر الإلكتروني السابق.

(2) صدام علي هادي ، المصدر الإلكتروني السابق .

(3) انظر قرار محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق / الهيئة الجزائية الثانية رقم (1804 / 1019) بتاريخ 2019/12/16، (غير منشور) .

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم المخدرات

تعتبر جميع الأفعال المادية المعاقب عليها قانوناً، والتي تصدر عن اشخاص غير مرخص لهم باستعمال المخدرات أو إستخدامها عمدية، فيلزم إذاً أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام وهو إنصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بأن القانون يحظر هذا التصرف ويقوم القصد الجنائي على أساس العلم والإرادة، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة و إختيار بارتكاب الفعل الجرمي وهو يعلم بأن المشرع يحرم ذلك الفعل، أي علم الفاعل بأن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، و هو علم بكنهه المادة، أي ماهيتها و طبيعتها، فالعلم الذي يعتقد به هو العلم بالواقع لا القانون. فإن كان يجهل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي و يترتب عنه ذلك عدم المسؤولية.

و توفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في مختلف الظروف التي تعرض عليه، ولا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة، هي من المواد المخدرة ، بل لابد أن يكون الجاني قد أتى الأفعال المحرّمة في جرائم المخدرات بإرادته واختياره، أي توفر (العلم والإرادة) وشدّد المشرع العراقي عقوبة الجاني في حالة انصراف علمه وإرادته إلى الاتجار بالمواد المخدرة، وبأي صورة كما في المادة (14) من القانون المرقم (68) لسنة 1965 المعدل⁽¹⁾

(¹) ايناس محمد راضي : الركن المادي و القانوني في جريمة الاتجار و التعامل بالمواد المخدرة في القانون المغربي ، كلية القانون بابلون ، العراق www.uobabylon.edu.iq ، تاريخ اخير زيارة للموقع 2020/7/18.

وتكريساً لهذا المبدأ قضت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان – العراق :
(... بأن قرار المحكمة بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (م،ع.ع و م.ع.م) وفق أحكام المادة

الرابعة عشرة / ثانياً من قانون المخدرات، صحيح و موافق للقانون لتوفر الركن المادي
للجريمة فقط دون الركن المعنوي لها، لإنكار المتهمين الفعل المسند اليهما تحقيقاً ومحاكمةً
وأنّ القرائن المتوفرة في الدعوى ضعيفة لا ترقى إلى الكفاية القانونية لتجريمهما... الخ) (1).

(1) انظر قرار محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق / الهيئة الجزائية الاولى المرقم (1395 / 2019) بتاريخ 2019/19/4
(غير منشور) .

المطلب الثاني

أسباب انتشار المخدرات وإدمانها

إنَّ تعاطي المخدرات في غير حالات العلاج، تنتهي بالإدمان الذي ينتهي بصاحبه إلى الجنون و الموت العاجل فهو يعيش حياةً مضطربة يهمل نفسه وأسرته وعمله، و يركز اهتمامه كلها في الحصول على المخدر، فيحطم نفسه وكل من حوله.

وعليه نلخص أسباب انتشار المواد المخدرة فيما يلي : (1).

أولاً - التطور الحضاري السريع، وما يتبعه من تحولات في القيم الحضارية السائدة، وتأثير القيم الاجتماعية والمعنوية و تفاوت العادات والتقاليد، نتيجة لتغيير الأوضاع الاقتصادية والثقافية والتعليمية، ممَّا يجعل الفرد عرضةً للاجتهاد في تبرير سلوكه.

ثانيا - مراحل النمو الحرجة في حياة الفرد، ومنها مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي والاستقلالية وإثبات الذات، ممَّا يدفع بعض المراهقين إلى التشكك في القيم السائدة أو الثورة على السلطة، أو مسايرة بعض الجماعات، أو المغالاة في الظهور، وهذا قد يؤدي إلى لجوء البعض إلى تعاطي المخدرات.

ثالثا - التأثير بالحضارات الأخرى : كالتقليد والمحاكاة في العادات والقيم الاجتماعية، عن طريق الاحتكاك المباشر بالزيارة أو العمل أو عن طريق وسائل الاعلام من كتب وصحف وإذاعة مسموعة ومرئية وأفلام وفيديو وغيرها.

رابعاً - غياب التوجيه الأسري نتيجة انجراف الآباء وراء سعيهم الدائب للرزق والتحصيل المادي، ممَّا يُوجد فراغاً في توجيه النشئ ويدفعهم إلى الاتكالية .

خامساً - الفجوة بين الأجيال وتتمثل في الفجوة الثقافية والتعليمية بين بعض الفئات في المجتمع قد تؤدي إلى عدم الانسجام بين الأجيال أو أفراد الأسرة الواحدة، وتسبب الصراعات والقلق و التوتر الذي يدفع للانحراف وتعاطي المخدرات.

(1) انظر : أحمد أبوالروس ، المصدر السابق ، ص 57-59 ؛ د. يوسف عبدالحميد المراشدة ، المصدر السابق ، ص 79-80.

سادساً - الظروف الصعبة أو المواقف الحرجة، وهذا ما أمكن ملاحظته من ظاهرة أنتشار المخدرات بين السائقين و العاملين لساعات طويلة، للتغلب على الإجهاد الجسمي والذهني وكذلك تعاطي بعض الطلاب للمنبهات استعدادا للامتحانات لتساعدهم على السهر للمذاكرة والاستيعاب.

سابعاً - أوقات الفراغ المملة، حيث يعاني بعض الشباب من أوقات الفراغ الطويلة ما يدفع البعض إلى تعاطي الحبوب المنشطة أو المهلوسة، لإحداث أمزجة تساعدهم على الاستمتاع بأوقاتهم.

ثامناً - الاستعمار وصلته ببيت تلك السموم في الدول، لتظل تحت سيطرته، ويتمكن من التغلغل فيها فبث المخدرات يهدم المجتمع، ويؤثر في جميع نواحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تاسعاً - الكحول والتدخين هما المنفذ الأول الذي ينطلق منه الشباب والمراهقين لأنها منتشرة ومرخصة، وفي بعض الدول مقبولة اجتماعياً لكنها تسحب الشباب إلى أمور أكثر خطورة كالمسكنات، وبشكل تدريجي للمخدرات.

عاشراً - الرفقة السيئة : إن الاتصال بأشخاص منحرفين ومصاحبتهم يؤثر كثيراً على الشباب وعقلهم وتفكيرهم.

الحادي عشرة - الأرباح الخيالية التي تعود على المهربين وتجار المخدرات من الاتجار بالمواد المخدرة.

العراق كانت من الدول أو المنافذ العابرة للمخدرات قبل عام 2003 إلا أنه أصبح من الدول المروجة والمتاجرة بالمواد المخدرة، لما يشهده من الانفلات الأمني وحالة الفوضى وضعف مؤسسات إنفاذ القانون، واستغلال الدول المجاورة لها بترويج إنتاجها فيه، وقد استغلت بعض المجموعات من المهربين الوضع الأمني الهش، لأجل تحصيل المكاسب المالية وتوسيع تجارتهم.

انظر : أحمد أبوالروس ، المصدر السابق ، ص 57-59 ؛ د. يوسف عبدالحميد المراشدة ، المصدر السابق ، ص 79-80.

المطلب الثالث

أضرار ومساوئ المخدرات

يعدّ تعاطي المخدرات و الإدمان من أخطر المشكلات والأضرار التي يتعرّض لها الفرد والمجتمع حيث لا تمس مدمن المخدرات فقط، وإنما تمتد آثارها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأضرارها كالاتي (1) .

الفرع الأول

الأضرار النفسية

يقصد بها الأضرار التي تحصل لمتعاطي المخدرات من النواحي النفسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :-

أولاً - اضطراب الحواس وخصوصاً السمع والبصر، ورؤية الهلوس فيرى أشكالاً ويسمع أصواتاً ليس لها وجود، إضافة إلى الخداع في الحواس.

ثانياً - فقد الإدراك للزمان والمكان، والتأثير على الذاكرة والاختلال في التفكير العام.

ثالثاً - الشعور بالخوف والقلق والتوتر المستمر والشعور بالعصبية والهيجان وعدم الاستقرار.

رابعاً - يحدث تعاطي المخدرات اضطراباً في الوجدان، إذ لا يشعر بالرضا والراحة، فهو عندما يشعر بالسعادة والنشوة والزيادة في النشاط سرعان ما يتغير هذا الشعور بعد زوال اثر المخدرات ، الى ندم و فتور وإرهاق مصحوب بخمول واكتئاب.

(1) للمزيد انظر: د. يوسف عبدالحميد المراشدة، المصدر السابق، ص 90 – 96 ؛ عصمت محمد علي حسن، المخدرات منشورات مركز ابحاث القانون المقارن ، العدد 2 ، اربيل ، 2008 ، ص 39-40 ؛ د. اسامة السيد عبدالسميع، المصدر السابق، ص 28.

الفرع الثاني

الأضرار الجسمية أو الصحية التي تنتج نتيجة تعاطي المخدرات

- تترتب على تعاطي المخدرات أضرار جسمية وصحية يمكن تلخيصها في الحالات التالية (1):-
- أولاً -** اضطرابات في الجهاز الهضمي ما يسبب بالشعور بالانتفاخ وكثرة الغازات، وسوء الهضم، الذي ينتج عنها التهاب المعدة وتعطيل البنكرياس ويؤدي إلى الإصابة بمرض السكري.
- ثانياً -** فقدان الشهية، تنتج عنها النحافة والضعف العام والصداع المزمن، ويحدث اختلال في التوازن و التآزر الصبي في الأذنين.
- ثالثاً -** يُحدث تعاطي المخدرات تقرحات ونزيفاً في الأنف وانسداد الجيوب الأنفية، وتهيجاً للأغشية المخاطية و الشعب الهوائية، نتيجة ترسبات المواد الكربونية فيها للإصابة بالتهابات رئوية مزمنة.
- رابعاً -** يؤثر على النشاط الجنسي، حيث تقل القدرة الجنسية وتضعف الحيوانات المنوية لدى الذكور، وتضطرب الدورة الشهرية لدى الإناث.
- خامساً -** التهاب في المخ، وتحطيم ملايين الخلايا العصبية وتآكلها، والتي بالنتيجة يؤدي إلى فقدان الذاكرة، الهلوسة السمعية والبصرية والفكرية .
- سادساً -** بعد الانقطاع عن المخدر يُصابُ المدمن بنوبات الصرع.
- سابعاً -** يحتمل أن يُصاب المدمن بالوفاة المفاجئية، نتيجة لاضطرابات في القلب وارتفاع في الدم، ومن الممكن أن يؤدي بالمدمن إلى الانتحار.

(1) د. عصمت محمد علي حسن ، المصدر السابق ص 37-39.

الفرع الثالث

أضرار المخدرات على الأسرة و المجتمع اي ما يحصل لأسرة المتعاطي وانعكاسها في المجتمع

تتضرر الأسر والمجتمع من جراء تعاطي أفرادها المخدرات والتي تتركز في الأضرار الآتية (1) :-

أولاً - تفكك الأسرة، وتحطيم العلاقة الأسرية والروابط الاجتماعية، وتوجه الأبناء إلى العدوانية والانطوائية، نتيجة إصابة أحد والديهم بخلل لتعاطيهم المخدرات.

ثانياً - التأثير السلبي على الشخص المدمن بالإصابة، بتفقد الأخلاق والقيم ممّا يؤثر على أخلاقيات أولاده والتأخير في تحصيلهم الدراسي أو الاقتداء بنهجه وتدميرهم وانحرافهم.

ثالثاً - تعاطي الأم المدمنة يؤثر على الجنين و يؤدي إلى ولادة مشوهة.

رابعاً - إهمال رب الأسرة المتعاطي لعمله يؤدي إلى طرده، أو فقدان عمله وإلى تدني مستوى معيشة عائلته، ويسوده التوتر والشقاق والخلافات، كما يمتد أثره على المجتمع في زيادة نسبة البطالة .

خامساً - تساعد المخدرات على اقتراف المحرمات من السرقة والفواحش والظلم ونبذ الأخلاق من الزنا والخيانات الزوجية... إلخ.

الفرع الرابع

أضرار المخدرات على الدولة و اقتصادها

فضلاً عن الأضرار النفسية والجسمية والصحية والأسرية وانعكاسها على المجتمع، فإن الدولة واقتصادها تتضرر من جراء إدمان مواطنيها على المخدرات، والتي نتعرض إلى بعض منها في الفقرات التالية (1) :

(1) للمزيد أنظر : د. يوسف عبدالحميد المراشدة ، المصدر السابق ص94 ؛ عصمت محمد علي حسن، المصدر السابق ص 44 ؛ أسامة السيد عبدالسميع المصدر السابق ص 29.

أولاً - خفض مستوى إنتاج الفرد في العمل، ممّا يؤدي إلى قلة الإنتاج و زيادة البطالة.
ثانياً - زيادة نفقات الدولة، كالتكلفة المستخدمة لعلاج وتأهيل ومكافحة الإدمان كان من الممكن صرفها في جوانب أخرى منتجة.

ثالثاً - تأخر النهوض في كافة الميادين ، نتيجة استهلاك العقول الذكية والمثمرة في تعاطي المخدرات أو إدمانها، وضعف قدرة الإبداع والابتكار فيها.

رابعاً - للمخدرات أثر على أمن الدول، فاذا تفشيت في المجتمع ظاهرة المخدرات بين أفراده انعكس ذلك على المجتمع، فيصبح مجتمعاً مريضاً يسوده الكساد والتخلف والفوضى وفريسة سهلة للاعتداء على عقيدته و ثرواته.

(¹) : د. يوسف عبدالحميد المراشدة ، المصدر السابق ، ص 95-96.

المبحث الثالث

الرقابة ومكافحة المخدرات

سنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، الرقابة ومكافحة المخدرات، نخصص المطلب الاول لبيان الجهات المنوطة برقابة المخدرات، والمطلب الثاني الاجراءات القانونية لمجابهة المخدرات، أما المطلب الثالث والأخير فنتناول فيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول

الجهات المنوطة برقابة المخدرات

لا شك فيه أن هناك بعض الأجهزة والجهات تؤدي دوراً في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي والداخلي نذكر ذلك في الفرعين التاليين

الفرع الأول

الأجهزة الداخلية

وتشمل فئات متنوعة من قوات الأمن والشرطة يطبق اختصاصاته في جزء من أراضي الدولة، ويجوز أن يمتد إلى أكثر من ذلك، فيشمل جميع أجزاء البلاد، كما يجوز أن يكلف أجهزة من الشرطة بجميع الجرائم الجنائية، أو بعضها فقط حسب قوانين ونظام كل دولة (1).

ونشير إلى أن المشاكل التي تواجه قوات الشرطة العامة في جميع أنحاء العالم، والتي ترجع إلى سهولة الاتصالات الحديثة بين المجرمين على اختلاف أنواعها وإلى سرعة تحركهم وترابط المجرمين فيما بينهم بين الدول، كل هذه تجعل من الضروري في بعض الأحيان أن تزود الشرطة ومصالحة الجمارك بوسائل عمل متخصصة، وأن تتبادل المعلومات، وأن تعمل معاً في تشاور وتنسيق لا سيما في حالات القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن

(1) : عصمت محمد على حسن، المصدر السابق ص17، نقلا عن : دليل هيئة الأمم المتحدة لسنة 1961، قسم المخدرات، جنيف

جزءاً كبيراً من هذه التجارة تمتد عبر مسافات طويلة من الحدود بين الدول تحتم على أجهزة المكافحة أن تكون قادرة على التعاون الفعال في إطار المنطقة (1).

وعلى رجال الشرطة والمكافحة كل حسب اختصاصه معرفة الأفراد المشتبه فيهم من المتعاطين والمتاجرين بالمخدرات وملاحقتهم في مجال عملهم أو مسكنهم ومعرفة خطوط سيرهم، بمراقبة الأماكن التي يترددون عليها، والتي ترتكب فيها جرائم المخدرات عن طريق نصب كمائن أو دوريات للشرطة أو الكلاب البوليسية.

الفرع الثاني

الأجهزة الدولية

لا ينكر أن ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنتج عنها إنشاء بعض الأجهزة الدولية، تهدف إلى مكافحة المخدرات والحد من انتشارها، إذ أن الدول لا تستطيع مواجهة انتشار المواد المخدرة ما لم تكن هناك أجهزة تهيء التعاون و التفاهم بين الدول وقد أبرم الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات بالإضافة إلى الاتفاقيات العربية والإقليمية بهذا الشأن توصلت إلى تكوين مؤسسات وأجهزة دولية تكون مهمتها تنفيذ ما أصدرته الاتفاقيات الدولية من مكافحة المواد المخدرة، ومن الأجهزة التي تأسست بناء على الاتفاقيات الدولية :-

أولاً - **المكتب المركزي للأفيون** (2) إن اتفاقية جنيف الأولى عقدت لعام 1925 تأكيداً على اتفاقيه لاهاي لعام 1912، ووضع رقابة أكثر تشديداً على المواد المخدرة المهرّبة دولياً بموجب هذه الاتفاقية أنشأ المكتب المركزي الدائم للأفيون باتفاق من دول الأطراف، تم اختيار ثمانية مرشحين ليكونوا أعضاء في هذا المكتب، ووفقاً لشروط معينة من قبل منظمة عصبة الأمم والتي لأبد من تمتعهم بقوة الشخصية والخبرة وحيادهم، وعلى دول الأعضاء إرسال الإحصائيات الخاصة بالمواد المخدرة للمكتب المركزي للأفيون تبين فيها الصادرات والواردات للمواد المخدرة والكمية المطلوبة التي تحتاجها هذه الدول للأغراض الطبية والعلمية، وتشكلت جهاز رقابي دولي في اتفاقية عام 1931 وهي اتفاقية جنيف الثانية كانت على كل دولة طرف من الاتفاقية أو غير طرف إرسال احتياجاتها للمواد المخدرة، وفي موعد محدد في كل عام إلى

(1) عصمت محمد على حسن، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(1) د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص145، نقلا عن : اتفاقية جنيف لعام 1925.

المكتب المركزي للأفيون، وعن طريق جهاز رقابي دولي أنشئ لهذا الغرض. إلا أن هذين الجهازين لم ينجحا في مهامها لعدم وجود صلاحية جزائية لهما للأطراف المخالفة للاتفاقية أو المخفية للمعلومات، لذا تم إلغائه بعد أن تم إبرام اتفاقية 1961.

ثانيا - الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

تم إبرام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 وحلت محل الجهازين السابقين، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، تكون جهازاً أو هيئة واحدة مخصصة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي وتضمنت الاتفاقية الموحدة الإجراءات التي تؤدي إلى تكوين الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، و تتكون من ثلاثة عشر عضواً (ثلاثة أعضاء يتمتعون بالخبرة في مجال الطب والعقاقير أو الصيدلة) يُختارون من قبل المنظمة الصحية العالمية والأعضاء الآخرون يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير العضو في المنظمة المذكورة ويراعي اختيار أعضاء من الدول المنتجة أو المستهلكة للمخدرات بدرجات أكثر من الدول الأخرى، وتكون العضوية لخمس سنوات، لكي لا يؤدي إلى التعرف عليه من قبل بعض الدول أو المافيا، ومن أهم مهام هذه الهيئة تقدير الكميات المطلوبة من المواد المخدرة والكميات التي يجب أن تحدد، ويتم استيرادها من قبل الدول حسب الشروط المعينة في ذلك. وعلى الدول المنتجة أن يحدد كمياتها للأغراض الطبية والعلمية حسب نموذج من الاستمارة التي تقدمها إلى الهيئة، وللهيئة الرقابة على المواد المخدرة في كافة مراحلها، الرقابة والتدقيق على البيانات الإحصائية المقدمّة من قبل الدول، ولها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الدول المخالفة والمنصوص عليها في المادة (20) من الاتفاقية، وعلى الهيئة إعداد تقارير سنوية تبين فيه الإحصائيات والبيانات للمخدرات، وبيان الدول المخالفة للتعليمات والقرارات، وترسل

التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الأمين العام. وقد أنشأت عدة أجهزة فرعية مختصة بالرقابة و مكافحة المواد المخدرة للقيام بتنفيذ مهام أجهزة الرقابة الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية لمجابهة المخدرات

هي الإجراءات التي تتخذ أو التي يجب اتخاذها لضبط و مجابهة جرائم المخدرات بكافة أنواعها وتكون تلك الاجراءات على صعيدين الدولي والداخلي (الوطني) عليه نتناولها من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

الإجراءات الدولية لمجابهة المخدرات

تبنت الدول إجراءات خاصة لمجابهة المخدرات نتعرض اليها من خلال الفقرتين التاليتين

أولاً - نظراً لزيادة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع في نهاية السبعينات قامت هيئة المخدرات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة بدراسة إمكانية وضع استراتيجية شاملة وعملية وفرض مراقبة دولية حول إساءة استعمال على مدى بعيد، وقد ترتب ذلك في عام (1981) وضع استراتيجية تتعلق بإساءة استعمال المخدرات بوضع برنامج اساسي مدته أربع سنوات عام (1982-1986) يتناول كافة جوانب المراقبة من الاتجار والعلاج وإعادة التأهل والمحاصيل وقد دعت هذه الاستراتيجية للتعاون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات... شعرت الأمم المتحدة بازدياد مخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة عام (1985) وطلبت إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة ووضع نصوص أكثر فعالية

(1) د. عماد فتاح اسماعيل ، المصدر السابق ، ص 148.

لمجابهة المخدرات... ووضع قسم المواد المخدرة في لجنة المخدرات عام (1986) مشروع اتفاقية يرتكز على المقترحات التي تتقدم بها الحكومات، ويشمل مشروع الاتفاقية أربع عشرة مادة ترمي إلى معالجة كافة أوجه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والهدف الشامل لمشروع الاتفاقية هو تحسين التنسيق بين السلطات مثل الجمارك والشرطة والهيئات القضائية وإمدادها بالتوجيهات القانونية الرامية لتحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة فعالة في جميع مراحلها (1).

الابتكار الجدد التي اشتملت عليها الاتفاقية عبارة عن وضع قوانين يرمي لتسهيل تحديد عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعقبها و تجميدها و مصادرتها، و فرض الغرامات على ارباحها وبناءً على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة (بيريزدي كويار) عام 1985 بضرورة توسيع نطاق الجهود الدولية لمجابهة المخاطر المميتة للمخدرات والدعوة لعقد مؤتمر دولي لمعالجة جوانب المشكلة، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي فيينا عام 1978، وهو أول مؤتمر دولي يعالج هذه المسألة. نتج عنها رفع مستوى الوعي العالمي وتعزيز المبادرات بين الحكومات و تنسيق الجهود وتكريس الجزء الأكبر من مواردها لهذه المسألة و جوانب أخرى من الإجراءات(2).

ثانيا : اتباع نظام تسليم المجرمين بين الدول -

يُعد نظام تسليم المجرمين ذا أهمية بالغة، لعدم إمكانية اتاحة فرصة للمتهم أو الجاني للهروب أو الفرار إلى بلدٍ أو دولةٍ أخرى بعد ارتكابه لجريمته، وعرف نظام التسليم على أنه الإجراءات التي تسلّم به الدولة استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل يسلم شخصاً إلى دولة أخرى تطلبه لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية (3).

وبما أن جريمة الاتجار بالمخدرات تعتبر من الجرائم المحذورة الممنوعة دولياً و لغرض حماية الأمن الداخلي والخارجي للدول، فمن الأجدر لها اتباع هذا النظام وتسليم المجرمين فيما

(1) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقهاً- تشريعاً- اجتهاداً- قضاء- الجزء الأول

ص527-533.

(2) محمود زكي شمس ، المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

(3) د. عماد فتاح اسماعيل ، المصدر السابق ، ص 158 ، نقلا عن د. محمد طلعت النعيمي ، الوسيط في قانون السلام الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الاولى 1982 ، ص 435 وما بعدها.

بينها أو اتباع نظام الإنابة القضائية لمحاكمة ومعاقبة المجرمين حسب الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول.

الفرع الثاني

الإجراءات الداخلية لمجابهة المخدرات

يقع على عاتق وزارة الداخلية من قوات الأمن المختصة بالاشتراك مع جهات أخرى التصدي لتهريب المواد المخدرة ومنع أنتشارها وحماية الشباب من الإدمان⁽¹⁾.

و من أبرز الإجراءات التي يجب اتخاذها هي

أولاً - مكافحة وضبط جرائم جلب أو تصدير أو زراعة أو إنتاج أو حيازة أو الاتجار في الجواهر المخدرة أو التبادل عليها أو التنازل عنها، أو تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً - إحكام الرقابة على حركة تداول السلائف والكيماويات تنسيقاً و أجهزة الدولة المعنية لضمان عدم تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

ثالثاً - وضع مخطط و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المكافحة محلياً و دولياً.

رابعاً- توجيه وتنسيق جهود الأجهزة المركزية والمحلية، التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات.

خامساً - تنفيذ عمليات المكافحة ذات الصبغة الدولية، بالاشتراك مع أجهزة المكافحة الدولية.

(1) محمود عبدالراضي، التعرف على اختصاصات إدارة مكافحة المخدرات و دورها في حماية الشباب من الإدمان. www.youm7.com، تاريخ اخر زيارة 2020/2/22.

سادساً - المشاركة مع الأجهزة الحكومية في دراسة مشكلات الإدمان، ومتابعة مدى استجابة المدمنين للعلاج، والاتصال بالجهات المختصة لتقدير الرعاية.

سابعاً - التنسيق مع القوات المسلحة ومديريات الأمن المختلفة في إعداد وتنفيذ عدة حملات سنوية لمكافحة زراعة المواد المخدرة في الأماكن الصحراوية والجبلية الوعرة.

ثامناً - متابعة الثروات غير المشروعة المتحصلة من جرائم المخدرات واتخاذ الإجراءات القانونية حيال العناصر الإجرامية في تلك الأنشطة.

المطلب الثالث

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي ، تتضمن زراعة و صناعة وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات، وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات والمجتمع المدني بذلها، إلا أنّ مشكلة المخدرات العالمية تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويقوم عمل الأمم المتحدة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على ثلاث معاهدات دولية رئيسية لمراقبة المخدرات.

الفرع الأول

اتفاقيات الأمم المتحدة

سنتناول من خلال الفقرات الثلاثة التالية أهم الاتفاقيات المبرمة من قبل الأمم المتحدة بخصوص مكافحة المخدرات و كالاتي -

أولاً - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 هي معاهدة دولية لحظر إنتاج وتوريد محددة للمخدرات والعقاقير ذات الآثار المماثلة إلا بموجب ترخيص ولأغراض محددة مثل العلاج الطبيعي والأبحاث⁽¹⁾.

(1) www.ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة 2020/2/13.

ثانياً - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تستهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي مثل (الأمفيتامينات والباريتورات والبنزوديازيبينات) و المنشطات، كون اتفاقية سنة 1961 اقتصر على المخدرات مع (القنب والكوكا والأفيون)⁽¹⁾.

ثالثاً - اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 هي احدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ اتفاقية العام 1961⁽²⁾.

الفرع الثاني

اتفاقيات دول العرب لمكافحة المخدرات

اتفاقية وزراء داخلية العرب عام 1994 التي أنظم لها العراق بالقرار رقم (6) سنة 2001 الإطار العام لهذه الاتفاقية تسعى أطراف الاتفاقية إلى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي قررتها وفقاً للمادة (2) من الاتفاقية، ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة إلى التشريعات الداخلية للدول التي تُطلب إليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية مع الاسترشاد بالجدول الموحد⁽³⁾.

(1) www.ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة 2020/2/13

(2) www.ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة 2020/2/13

(3) الميزان : البوابة القانونية القطرية، جريدة رسمية، تأريخ الصدور، 1995/1/1 الموقع الالكتروني www.almeezan.qa، تأريخ آخر الزيارة 2020/2/13.

الخاتمة

في ختام دراستنا حول موضوع المخدرات، رأينا أن ظاهرة المخدرات ظاهرة معقدة وتتغير أبعاد المشكلة من دولة إلى أخرى حسب مواكبتها للتطورات والتغيرات العالمية والاليات والاستراتيجية المتبعة للتصدي لها، والحد من أنتشارها، ومن خلال بحثنا توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات نلخصها بما يلي:-

أولاً - الاستنتاجات

- 1-** لكون بعض من المواد المخدرة من النباتات ربما لم تكتشف بعد، والمواد المخدرة الصناعية والعقاقير التي في طور التصنيع والتي لم تُصنَّع بعد، في تزايد فأن مشكلة المخدرات في ازدياد وباقية ولن تزول .
- 2-** انفتاح العالم على التكنولوجيات الجديدة، وتقريب وتسهيل العلاقات والاتصالات بين الدول، وتوفير الألكترونيات في الكثير من الأيدي، سبب لدفع الفرد وإقباله على المستجدات المباحة وغير المباحة من ضمنها المخدرات.
- 3-** سيطرة التجار الكبار والماфия على الاقتصاد العالمي وتحريكها وفقاً لمتطلباتهم ومتطلبات الدول المساندة لهم، سبب لخرق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للسيطرة على الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

- 4-** كثرة الحروب والانفلات الأمني والسياسي في كثير من الدول إمتدت آثارها إلى تزايد حركة الاتجار بالمخدرات على الصعيدين الداخلي والدولي، كما في العراق حالياً.
- 5-** وجود تقصير في التوعية الثقافية والاعلامية والدينية، لردع الفرد وإبعاده عن الممنوعات والمومسات أدت إلى انتشار وإباحة الممنوعات الخلقية والأخلاقية.
- 6-** الكساد الاقتصادي وانتشار البطالة الذي تواجهها أكثر الدول يدفع الفرد للقيام بالأعمال الممنوعة بما فيها الاتجار بالمواد المخدرة.

ثانياً: المقترحات

نظراً لما لمسناه من خلال عملنا القضائي بأن معاقبة الشباب المتعاطين للمواد المخدرة بالسجن ليست هي العلاج ولا هي الطريقة الرادعة لإبعادهم وعدم معاودتهم مجدداً للتعاطي بل ربّما يكون طريقاً جديداً للمتاجرة بالمواد المخدرة وطريقتها يتعلمونها من رفاقهم السجناء ولِغرض إعطاء الفرصة لهؤلاء من العودة إلى المجتمع والحياة الطبيعية مجدداً نقترح:-

1. إنشاء مصحّة أو مصحاتٍ حسب الاحتياج لمعالجة المتعاطين والمدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من الناحية النفسية والصحية.
2. تعيين مختصين من الأطباء والكوادر الصحية والنفسية، وفتح دورات تأهيلية حول كيفية معالجة المتعاطين والمدمنين على المواد المخدرة برقابة من الادعاء العام.
3. فتح دورات الزامية للمتعاطين والمدمنين على المخدرات كالأشغال الخشبية والصناعية واليدوية، لتأهيلهم للعمل بعد الخروج من المصحّة.
4. بث برامج التوعية الثقافية في وسائل الإعلام وشاشات التلفاز، بإظهار وبيان خطورة المخدرات والعقاقير المخدرة وتأثيراتها وأبعادها الاجتماعية والصحية والدينية.
5. إدخال موضوع المخدرات وخطورتها ضمن المنهاج الدراسي الإعدادي فما فوق .
6. تنفيذ أحكام الإعدام لمروجي المخدرات وكُبار التّجار أمام أنظار الجمهور لتكون رادعة وعبرة لمن لا يعتبر.
7. العمل على رفع كفاءة أعضاء ضبط مكافحة المخدرات بتدريبهم وتزويدهم بأحدث الأجهزة لأداء مهامهم.
8. اتباع واكتشاف وسائل متقدمة لكشف وتتبع عمليات التهريب وتحصين المراقبة الحدودية للدول.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب

- 1- أحمد أبوالروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة- الاسكندرية، 2003.
- 2- د. سمير محمد عبدالغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، مطابع شتات، 2006 .
- 3- صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، الطبعة الأولى، 1987.
- 4- عبدالوهاب عبدالرزاق، الموجز في شرح قانون المخدرات العراقي المرقم (68) 1965 المعدل، المكتبة الوطنية، بغداد، 1987.
- 5- عصمت محمد على حسن، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، العدد (2)، أربيل 2008.
- 6- د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة المخدرات بين العلاج والتجريم في القانون العراقي والمصري، جامعة الاسكندرية، 2016.
- 7- محمد مرعى صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان- بيروت 2007.
- 8- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي – فقها – تشريعاً- اجتهاداً – قضاءً – الجزء الأول، دمشق- زقاق رامي.
- 9- د. أسامة السيد عبدالسميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون دار الجامعة الجديدة، القاهرة، جامعة الازهر، 2008.
- 10- د. يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان- أردن، الطبعة الأولى، 2012.

ثانياً : البحوث و الدراسات

- 1- أوات صالح محمد، "جريمة المخدرات في إقليم كردستان بين النظرية والتطبيق" بحث مقدم إلى قسم القانون المسائي لنيل البكالوريوس، جامعة صلاح الدين – اربيل 2011-2012 .
- 2- مصطفى محمد راضي "المخدرات في العراق، التحديات وسبل المواجهة" بحث مقدم إلى مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، قسم البحوث، 2019.

ثالثاً : البحوث و المقالات الالكترونية :

1. صدام علي هادي، مجلة التقني، المجلد الثلاثون، العدد/ 5 ، 2017 . مشار إليه في الموقع الالكتروني www.jast.net، تأريخ آخر الزيارة 2020/2/22.
2. ايناس محمد راضي "الركن المادي و القانوني في جريمة الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة في القانون المغربي" الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq ، تأريخ آخر الزيارة 2020/7/18.
3. محمود عبدالراضي، "التعرف على اختصاصات إدارة مكافحة المخدرات ودورها في حماية الشباب من الإدمان" مشار إليه في الموقع الالكتروني التالي : <https://www.youmv.com>، تاريخ آخر الزيارة 2020/2/22.
4. الميزان، البوابة القانونية القطرية، جريدة رسمية، تاريخ الصدور 1995/1/1، الموقع الالكتروني www.almeezan.qa، تاريخ آخر الزيارة 2020/2/13.
5. اتفاقية الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.org، تأريخ آخر الزيارة 2020/2/13.

رابعاً : القوانين :

1. قانون المخدرات العراقي المرقم (68) لسنة 1965 المعدل .

خامساً : الأحكام والقرارات القضائية (غير منشورة) :

قرارات لمحكمة التمييز في إقليم كردستان – العراق كما يلي :-

- 1- قرار رقم (1790 / 2019) للهيئة الجزائية الثانية بتاريخ 2019/11/17.
- 2- قرار رقم (2019/1804) للهيئة الجزائية الثانية بتاريخ 2019/12/16.
- 3- قرار رقم (2019 /547) للهيئة الجزائية الأولى بتاريخ 2019/11/4.

4- قرار رقم (1395 / 2019) للهيئة الجزائرية الأولى بتاريخ 2019/11/4.

سادسا : الاتفاقيات والعهد الدولية

- 1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات للأمم المتحدة، لعام 1961، الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ آخر الزيارة 2020/2/13.
- 2- اتفاقية المؤثرات العقلية للأمم المتحدة، لسنة 1971، الموقع الالكتروني السابق www.ar.m.wikipedia.org تاريخ آخر الزيارة 2020/2/13.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ آخر الزيارة 2020/2/13.
- 4- اتفاقيات دول العرب لمكافحة المخدرات، الميزان، البوابة القانونية القطرية، جريدة رسمية، تاريخ الصدور، 1995/1/1 الموقع الالكتروني www.almeezan.qa، تاريخ آخر الزيارة 2020/2/13.

قائمة المحتويات

أ	آية قرآنية	1
ب	شكر و تقدير	2
ت	توصية المشرف	3
2-1	المقدمة	4
3	المبحث الأول : ماهية المخدرات	5
4-3	المطلب الأول : تعريف المخدرات	6
6-5	المطلب الثاني : علاقة المخدرات بالمسكرات	7
13-7	المطلب الثالث : أنواع المخدرات	8
13	المبحث الثاني : جرائم المخدرات أركانها وصورها وأسبابها ومضارها	9
19-13	المطلب الأول : أركان جرائم المخدرات وصورها	10
20-19	المطلب الثاني : أسباب انتشار المخدرات وإدمانها	11
24-21	المطلب الثالث : أضرار ومساوي المخدرات	12
25	المبحث الثالث : الرقابة ومكافحة المخدرات	13
27-25	المطلب الأول : الجهات المنوطة برقابة المخدرات	14
29-28	المطلب الثاني : الإجراءات القانونية لمجابهة المخدرات	15
32-30	المطلب الثالث : المعاهدات والاتفاقيات الدولية	16
34-33	الخاتمة	17
37-35	المصادر	18